ويقع واجبا كما لو تكلف المعسر بنحو قرض واخرج كما لو تكلف من
لم يجب عليه الحج وحج فانه يصح ويقع عن فرضه قال ابن قاسم وينبغي
ان يعد من المعسرين من استحق معلوم وظيفة لكن لو تيسر اخذه
وقت الوجوب لمطالبة الناظر ونحوه لانه حينئذ غير قادر وان كان
ما لكا لقدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حيث اتى بما عليه
ومن له دين حال على معسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب
وان قدر عليه بعده ومن غصب او سرق ماله او اضل عذر ويفارق
زكاة المال حيث وجبت في الدين وان لم يتيسر اخذه في الحال والمال
المغصوب والمسروق ونحوهما لكن لا يجب الاخراج في الحال بتعلقها
بالعين بخلاف الفطرة لا تتعلق الا بالذمة قال ع ش اقول قد يتوقف
فيما ذكر لان التعلق بالذمة لا دخل له في عدم وجوبها وانما العلة
في وجوبها وجود الفضل عما يحتاج اليه وهذا واجد بالقوة
ولو ايسر ببعض صيعان قدم وجوبا نفسه ثم زوجته لانها
آكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ثم خادمها ثم ولده الصغير ثم
اباه وان علا ولو من قبل الام ثم امه كذلك ثم ولده الكبير الذي عجز
عن الكسب ثم رقيقه وتقدم منه ام الولد ثم المدبر ثم المعلق عتقه
بصفة واتفق الائمة الاربعة على ان الواجب صاع من اي جنس
من الاقوات كالبر والشعير والتمر والزبيب والاقط اذا كان
قوتا الا ابا حنيفة في البر فقط فقال يجب نصف صاع منه او
من دقيقه او سويقه وهو ما يجعص ثم يطحن لكن عند الشافعي
ومالك يجب اخراج الصاع من غالب قوت اهل محل المؤدي عنه

في جميع

في جميع السنة الا ان ينتقل الى اعلا منه فهو افضل فلو كان بهذا المحل
اقوات لا غالب فيها كستة اشهر من برو ستة من شعير تخير بينهما
ولو كانوا يقتاتون جنسين مختلطين كبر وشعير فان كان احدهما اكثر
وجب الاخراج منه فقط وان تساويا تخير بين ان يخرج صاعا كاملا من
البر مثلا او صاعا كاملا من الشعير مثلا ولا يجزئ اخراج الصاع من المخلوط
او نصفه من احدهما ونصفه من الآخر واجناس الاقوات اربعة عشر
جنسا جمعها بعضهم مرتبة الاعلا فالاعلا مشيرا لها بحروف كلمات البيت الاول من هذين
البيتين ؟ بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا ؟ عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا ؟
؟ ؟ حروف اولها جاءت مرتبة ؟ اسما قوت زكاة الفطر ان عقلا ؟
فالباء من بالله للبر والسين من سل للسلت وهو المعروف بشعير النبي والذال للذرة
ومنها الدخن والراء للرز والحاء للحمص واللام للماش ومنه الجلبان والجيلة
والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاي للزبيب والالف للاقط
واللام للبن الذي لم ينزع زبده ان كان قد رايتا تي منه صاع اقط والجيم
للجبن الذي لم ينزع زبده فان كان اهل محل المؤدي عنه يقتاتون سوى
هذه المذكورات كاللحم والدبس فقال مالك يخرج منه وقال الشافعي يجب
الاخراج من غالب قوت اقرب المحال اليه وان كان بقربه محلان مستويان
قربا واختلف الغالب من اقواتها يخير بينها والاعلى افضل وقال ابو حنيفة
واحد لا يجب ان يخرج من غالب قوت بلده بل يخير بين الاصناف المنصوص
عليها في الحديث وافضلها اكثرها ثمنا وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر
فيه القيمة واتفق الائمة الاربعة على انه لا يجوز اخراج قيمة زكاة الفطر
الا ابا حنيفة فقال يجوز بل هو الافضل في السعة اما في الشدة فدفع العين افضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)